



المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٤١٤	رقم الوثيقة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء صندوق تأمين صحي للرياضيين ،
مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ،
مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

نبيل نوري الفضل

خليل إبراهيم الصالح

صالح أحمد عاشور

جمال حسين العمر

فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على أسرار الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

علي بن محمد
الأمين



اقتراح بقانون بإنشاء صندوق تأمين صحي للرياضيين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

يقصد بصندوق التأمين الصحي للرياضيين هو تأمين صحي للاعبين ضد إصابة الملاعب ويشمل تكاليف فحصه وتشخيصه وعلاجه.

مادة (٢)

الغرض من إنشاء الصندوق توفير الرعاية الصحية لإصابة اللاعب ، وتأمين تكاليف الرعاية الصحية له.

مادة (٣)

تكون مصادر الصندوق على النحو الآتي :

- المبالغ التي تخصصها الدولة للصندوق وتمثل (٥٠%) من تكلفة الصندوق الصحية.



المذكرة الإيضاحية لاقتراح بقانون بإنشاء صندوق تأمين صحي للرياضيين

لما يتعرض له الرياضيون من إصابات وحوادث خلال المباريات والبطولات ، ونظراً لما يتكبده الرياضي من مصاريف علاج ترهق كاهله خصوصاً أن أغلب الرياضيين من فئة الطلاب ولذلك وتيسراً لهم أعد الاقتراح بقانون المرفق بإنشاء صندوق صحي للرياضيين يهدف إلى توفير الرعاية الصحية لإصابة اللاعب وتأمين تكاليف الرعاية الصحية له.

وتحدث الاقتراح في مادته (٣) عن مصادر دخل الصندوق ، وبين شروط الواجب توافرها باللاعب كي يستفيد من التأمين وذلك في المادة (٤).

ونظمت المادة (٥) إدارة التأمين الصحي ، وبينت المادة (٧) العقوبات التي توقع في حال التلاعب من قبل المؤمن عليهم.